

قرار أميري رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢١ بتعيين اختصاصات الوزارات

نحن تميم بن حمد آل ثاني
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الأمر الأميري رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل مجلس الوزراء ،
والأوامر الأميرية المعدلة له ،
وعلى القرار الأميري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ بتعيين اختصاصات
الوزارات ، والقرارات الأميرية المعدلة له ،
وعلى اقتراح مجلس الوزراء ،
قررنا ما يلي :

مادة (١)

مع عدم الإخلال بالاختصاصات المقررة للوزارات بموجب القوانين
وغيرها من الأدوات التشريعية ، تُعين اختصاصات الوزارات على النحو
الوارد في هذا القرار .

مادة (٢)

تباشر كل وزارة الاختصاصات العامة الآتية :

- ١- إعداد وتنفيذ الخطة الاستراتيجية والخطط التنفيذية للوزارة ، بما يتوافق مع الاستراتيجيات والخطط التنموية الوطنية وتحقيق رؤية قطر الوطنية .
- ٢- اقتراح السياسات والمشاريع والبرامج المتعلقة باختصاصات الوزارة وتنفيذها بعد اعتمادها .
- ٣- الإشراف على الجهات الحكومية التابعة لها ، وفقاً لما تقرره الأدوات التشريعية المنظمة لتلك الجهات .
- ٤- تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة باختصاصات الوزارة .
- ٥- الإشراف العام على قيام الجهات العامة والخاصة بمزاولة الأنشطة المتعلقة باختصاصات الوزارة ، وإصدار التراخيص اللازمة وفقاً للقانون .
- ٦- العمل على تحقيق الجودة في أداء الأنشطة المتعلقة باختصاصات الوزارة .
- ٧- تنسيق العمل مع الوزارات الأخرى تحقيقاً لوحدة الأجهزة الحكومية وتكامل نشاطها .
- ٨- التعاون مع مجلس الشورى على الوجه المبين في الدستور والقانون .
- ٩- تنمية العلاقات بين الدولة وغيرها من الدول والمنظمات الدولية في مجال اختصاصات الوزارة ، وعقد الاتفاقيات المتعلقة بذلك ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .

- ١٠- جمع ودراسة وتحليل المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاط الوزارة ،
وبيان أوجه الاستفادة منها في التخطيط والتنفيذ للبرامج والسياسات
والمشاريع المتعلقة باختصاصاتها .
- ١١- إعداد مشروعات الأدوات التشريعية المتعلقة باختصاصات الوزارة .
- ١٢- تمثيل الدولة في المؤتمرات والهيئات والمنظمات العربية والإقليمية
والدولية في مجال اختصاصات الوزارة .
- ١٣- إعداد الإحصاءات المتعلقة بنشاط الوزارة ونشرها ، بالتنسيق مع
الجهات المختصة .
- ١٤- إعداد مشروع الموازنة السنوية للوزارة وحسابها الختامي .
- ١٥- تنظيم ما يستجد من أمور في نطاق الاختصاصات العامة للوزارة .
- ١٦- إعداد أنظمة العمل الداخلية بما يساعد على تحقيق أهداف الوزارة ،
ويضمن حسن قيامها بأنشطتها ، ومتابعة طرق تنفيذها ، والعمل
على تطويرها ، وفقاً لأحكام القانون .

مادة (٣)

تختص وزارة الداخلية بالحفاظ على الأمن والنظام العام والآداب العامة ، وحماية الأرواح والأعراض والأموال بما يضمن سلامة وأمن الوطن والمواطنين وكل من يقيم بالدولة أو يحل بإقليمها ، واتخاذ كافة الوسائل اللازمة لمنع وقوع الجرائم وضبطها ، وتنظيم مسائل الجنسية ودخول وإقامة الوافدين ، وتأمين وحماية المنشآت العامة والمرافق الهامة بالدولة .

مادة (٤)

تختص وزارة الخارجية بكل ما يتعلق بشؤون العلاقات الخارجية ، ويكون لها بوجه خاص ما يلي :

- ١ - تمثيل الدولة ورعاية مصالحها ومصالح مواطنيها في الخارج والتعريف بقيمتها الحضارية وسياساتها .
- ٢ - إقامة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية .
- ٣ - رسم وتنفيذ القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المراسم والحصانات والإعفاءات والمزايا الدبلوماسية .
- ٤ - العمل على تقديم صورة إيجابية عن الدولة إلى الرأي العام العالمي ، من خلال توضيح الحقائق وإبراز إسهامات الدولة في مختلف المجالات ، والرد على ما من شأنه أن ينال من سيادتها ومكانتها الدولية .

- ٥ - إصدار جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة وتجديدها .
- ٦ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لإبرام المعاهدات والاتفاقيات ، بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٧ - التنسيق بين أجهزة الدولة وغيرها من الدول والمنظمات العربية والإقليمية والدولية في مجالات التعاون الدولي والعمل على تنميتها وتطويرها .
- ٨ - تنظيم وتوجيه المساعدات والمعونات الإنمائية والإنسانية بما يتفق مع أولويات الدولة ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .

مادة (٥)

- تختص وزارة المالية بكل ما يتعلق بالشؤون المالية ، ويكون لها بوجه خاص ما يلي :
- ١ - الإشراف على النشاط المالي وتوجيهه ، واقتراح أهداف وأدوات وبرامج السياسات المالية ومراجعتها بما يتفق مع متطلبات التنمية الوطنية .
 - ٢ - الإشراف على سياسات الائتمان والمشتريات الحكومية والديون العامة ، وتوفير الموارد المالية ، وعقد القروض العامة ، وتحصيل الإيرادات العامة ، ومسك حسابات الدولة .

- ٣- إعداد الموازنة العامة للدولة ، والإشراف على تنفيذها ، والمحافظة على نظام للمراقبة والمتابعة المالية .
- ٤- إعداد الحساب الختامي للدولة .
- ٥- التدقيق على أوجه الصرف في طلبات الدفع والتسويات الخاصة بالجهات الحكومية .
- ٦- اقتراح وتنفيذ السياسات الضريبية وتنظيم عملية تحصيل الضرائب لدعم الإيرادات العامة .
- ٧- تيسير حركة التجارة إلى داخل حدود الدولة وخارجها ، وتحصيل الإيرادات منها ، والإشراف على مراقبة دخول وخروج البضائع عبر المنافذ الحدودية .

مادة (٦)

تختص وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي بكل ما يتعلق بشؤون التربية والتعليم والتعليم العالي ، ويكون لها بوجه خاص ما يلي :

- ١- الارتقاء بمستوى التعليم ، وكفأته لكل مواطن ، وتطويره بما يكفل تلبية احتياجات الدولة من الموارد والكفاءات البشرية المتميزة في مختلف المجالات .
- ٢- تحديد مراحل التعليم وإعداد المناهج الدراسية ونظم الامتحانات .
- ٣- الترخيص لدور الحضانة والإشراف والرقابة عليها .

- ٤ - ترخيص المدارس ومؤسسات التعليم العالي والإشراف عليها ، بما في ذلك تخصيص الدعم المالي والتوجيه الفني والإداري لها .
- ٥ - إيفاد البعثات العلمية والإشراف على المتبعثين ورعايتهم .
- ٦ - دعم الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة والطلاب الموهوبين .
- ٧ - الإشراف على معاهد التعليم الحكومية .
- ٨ - إصدار تراخيص مراكز الخدمات التعليمية ومتابعتها .
- ٩ - تقديم التدريب والتطوير المهني للمعلمين والعاملين في مجال التعليم .

مادة (٧)

- تختص وزارة الصحة العامة بكل ما يتعلق بشؤون الصحة العامة ، ويكون لها بوجه خاص ما يلي :
- ١ - الإشراف على تقديم خدمات الرعاية الصحية .
 - ٢ - تقديم الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية على مستوى يحظى بسمعة دولية وتقدير عالمي .
 - ٣ - نشر وتنمية الوعي الصحي .
 - ٤ - تنظيم إقامة القطاع الخاص للمنشآت الصحية والإشراف عليها .
 - ٥ - الإشراف على نظام التأمين الصحي .
 - ٦ - الإشراف على المستشفيات ومراكز الرعاية الصحية الأولية .

- ٧- الإشراف على مزاولة المهن الطبية والطبية المساعدة والصيدلية .
- ٨- تطوير الاستراتيجيات والقدرات الطبية الإلكترونية .
- ٩- دعم منظومة مواتية لبحوث الرعاية الصحية المبتكرة .
- ١٠- المحافظة على نظام للتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ الصحية الوطنية .
- ١١- الإشراف على علاج المواطنين في الخارج .
- ١٢- تنظيم الموضوعات المتعلقة بسلامة الغذاء .

مادة (٨)

- تختص وزارة البيئة والتغير المناخي بكل ما يتعلق بشؤون البيئة والتغير المناخي ، ويكون لها بوجه خاص ما يلي :
- ١- اقتراح وتنفيذ السياسات العامة لحماية البيئة والحد من الانبعاثات المسببة للتغير المناخي .
 - ٢- إجراء وتقييم الدراسات اللازمة لحماية البيئة .
 - ٣- دعم وتطوير المؤسسات التي تعمل على تنمية الوعي العام حول أهمية الحفاظ على البيئة وحمايتها .
 - ٤- تشجيع استخدام التطورات التكنولوجية في دعم وحماية البيئة .
 - ٥- تنمية الحياة الفطرية والبحرية وحماية مواطنها الطبيعية ، ومتابعة الأنشطة المتعلقة بها .

- ٦ - مراقبة تداول المواد الكيميائية والمشعة ، وإدارة النفايات المشعة ، ومتابعة الاستخدامات السلمية للطاقة النووية .
- ٧ - تعزيز الاستخدامات الصديقة للبيئة لمياه الصرف الصحي المعالجة والنفايات الصلبة المعاد تدويرها .
- ٨ - إصدار التراخيص البيئية لمشاريع التنمية الصناعية .
- ٩ - رصد المخالفات البيئية الصناعية وإجراء عمليات التفتيش اللازمة لذلك .
- ١٠ - إدارة المحميات الطبيعية والإشراف عليها .

مادة (٩)

- تختص وزارة البلدية بكل ما يتعلق بالشؤون البلدية ، ويكون لها بوجه خاص ما يلي :
- ١ - اقتراح وإعداد خطط البنية التحتية والخطط العمرانية على مستوى الدولة ، والإشراف على تنفيذها بالتنسيق مع الجهات المختصة .
 - ٢ - الإشراف على أنشطة الأشغال العامة لتطوير البنية التحتية .
 - ٣ - مسح الأراضي وتقسيمها ، وإعداد الخرائط المساحية للدولة ، وإدارة أملاك الدولة .
 - ٤ - توفير وتخصيص الأراضي اللازمة لاحتياجات الجهات الحكومية ، ودراسة توصيات المجلس البلدي المركزي واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

- ٥ - نزع ملكية العقارات واستملاكها للمنفعة العامة .
- ٦ - اقتراح وتنفيذ المشروعات البلدية من مبان وحدائق ومنتزهات وزراعات تجميلية .
- ٧ - الإشراف على إقامة وتنظيم المباني ، وإعداد وتنفيذ النظم والبرامج الخاصة بالنظافة العامة ومعالجة النفايات الصلبة .
- ٨ - الإشراف على مزاولة المهن الهندسية .
- ٩ - تنمية الثروات الزراعية والمائية والحيوانية والسمكية ، بما يحقق التنمية المستدامة ، بما في ذلك إدارة المراعي وتنظيم ومراقبة الحيازات الزراعية والسمكية والأراضي الرعوية والعزب .
- ١٠ - اقتراح وتنفيذ السياسات اللازمة لتحقيق الأمن الغذائي والإشراف على المخزونات الغذائية الاستراتيجية .
- ١١ - الإشراف على المقابر وتقديم خدمات تكريم الموتى .

مادة (١٠)

- تختص وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة بكل ما يتعلق بشؤون التنمية الاجتماعية والأسرة ، ويكون لها بوجه خاص ما يلي :
- ١ - اقتراح وتنفيذ الاستراتيجيات والخطط والسياسات الوطنية المتعلقة برعاية الأسرة وأفرادها .
 - ٢ - توعية المجتمع بأهمية حماية الأسرة والترابط الأسري .

- ٣ - إعداد وتنفيذ البرامج والخدمات ذات العلاقة لكافة فئات المستفيدين من خدمات الضمان الاجتماعي .
- ٤ - تقديم خدمات الضمان الاجتماعي للمستحقين .
- ٥ - جمع وتحليل البيانات والإحصاءات المتعلقة بالأسرة والاستفادة منها في البرامج والخطط والسياسات ذات العلاقة ، بالتنسيق مع الجهات المعنية الحكومية والخاصة .
- ٦ - اقتراح وتنفيذ السياسات المتعلقة بالإسكان ومتابعة تنفيذها .
- ٧ - الإشراف على تنظيم قطاع الأعمال الخيرية .
- ٨ - تسجيل وشهر الجمعيات والمؤسسات الخاصة والرقابة عليها .

مادة (١١)

- تختص وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بكل ما يتعلق بالشؤون الإسلامية ، ويكون لها بوجه خاص ما يلي :
- ١ - العمل على نشر القيم والهوية الإسلامية وتعزيزها ، ونشر الدعوة والمبادئ الإسلامية .
 - ٢ - تنمية الوعي الديني ، وإظهار أثر الإسلام والقيم الإسلامية في تطور الإنسانية وتقديمها ، والعناية بالقرآن الكريم وتعليمه .
 - ٣ - إدارة وتنظيم شؤون الأوقاف .
 - ٤ - إدارة وتنظيم شؤون الزكاة .

- ٥ - إقامة المساجد ، والترخيص بإقامتها ، والإشراف عليها بما يكفل قيامها بأداء رسالتها على الوجه الأكمل .
- ٦ - إدارة البرامج التعليمية والتدريبية لأئمة المساجد والمؤذنين .
- ٧ - مراجعة البحوث العلمية المتصلة بالإسلام .
- ٨ - الإشراف على أعمال الحج والعمرة .

مادة (١٢)

- تختص وزارة العدل بكل ما يتعلق بالشؤون العدلية ، ويكون لها بوجه خاص ما يلي :
- ١ - النيابة عن الدولة والجهات الحكومية في الدفاع عنها في الدعاوى التي تُرفع منها أو عليها داخل الدولة وخارجها وفقاً للقانون .
 - ٢ - الإشراف على مزاولة مهنة المحاماة .
 - ٣ - تسجيل التصرفات القانونية ، وتوثيق المحررات الرسمية وتصديقها .
 - ٤ - إصدار الجريدة الرسمية .
 - ٥ - مراجعة مشروعات العقود والاتفاقيات التي تبرمها الوزارات والجهات الحكومية الأخرى وفقاً للقانون .
 - ٦ - تدريب شاغلي الوظائف القانونية بالجهات الحكومية ، بهدف تطوير قدراتهم ومهاراتهم العملية .
 - ٧ - العمل على نشر وتنمية الوعي القانوني .
 - ٨ - الإشراف على عملية التسجيل العقاري .

مادة (١٣)

تختص وزارة الثقافة بكل ما يتعلق بالشؤون الثقافية والإعلامية ،
ويكون لها بوجه خاص ما يلي :

- ١ - رعاية شؤون الثقافة والفنون والتراث .
- ٢ - الحفاظ على التراث الشعبي ، والتراث الثقافي الوطني ، وإبراز خصائصه ، وإعداد الدراسات والبحوث المتعلقة به .
- ٣ - الإشراف على تنظيم البيئة الثقافية والتراثية في الدولة .
- ٤ - تنظيم الفعاليات والاحتفاء بالمناسبات الوطنية .
- ٥ - الترخيص بإنشاء الفرق الفنية .
- ٦ - الإشراف على المكتبات العامة والمؤسسات الثقافية والمتاحف .
- ٧ - اقتراح وتنفيذ سياسات القطاع الإعلامي ، ووضع المعايير التقنية والإرشادات الخاصة بالمحتوى .
- ٨ - الترخيص بإنشاء وتملك محطات البث الإذاعي المسموع والمرئي والرقابة على ما تبثه من مواد .
- ٩ - إصدار تراخيص المطبوعات والمنشورات الصحفية والمصنفات الفنية ، والرقابة عليها .
- ١٠ - الإشراف على القطاع الإعلامي لضمان الامتثال للقوانين واللوائح والنظم المعمول بها .

١١- وضع شروط ومعايير إنشاء الأندية والمراكز واللجان والجمعيات ذات الطابع الثقافي والإعلامي ، وإصدار الموافقات والتراخيص الخاصة بها .

١٢- تعزيز قاعدة المواهب الوطنية في القطاع الإعلامي .

١٣- دعم مبادرات تطوير المحتوى الإعلامي والإشراف عليه .

مادة (١٤)

تختص وزارة الرياضة والشباب بكل ما يتعلق بشؤون الرياضة والشباب ، ويكون لها بوجه خاص ما يلي :

- ١- الارتقاء بمستوى الرياضة في الدولة إلى حد التميز .
- ٢- تشجيع المجتمع على ممارسة الرياضة كجزء من نمط الحياة .
- ٣- توسيع قاعدة المشاركة الرياضية ورعاية المواهب الرياضية الوطنية .
- ٤- المساهمة في تنظيم الفعاليات الرياضية الوطنية .
- ٥- الإشراف على مراقبة التزام الرياضيين الوطنيين باللوائح والضوابط الرياضية الدولية .
- ٦- النهوض بالشباب ، وتنمية قدراتهم ، وإبراز دورهم في أداء واجباتهم .
- ٧- تنظيم مشاركة الشباب في المؤتمرات والدورات والمسابقات والمعسكرات والرحلات والمهرجانات المحلية والعربية والدولية ، ورعاية الموهوبين والمتفوقين منهم والعمل على تطوير مهاراتهم .

- ٨- الإشراف العام على الجهات المعنية بالرياضة ورعاية الشباب في الدولة ، ودعمها ومتابعة أعمالها والتنسيق بينها .
- ٩- وضع شروط ومعايير إنشاء الأندية والمراكز واللجان والجمعيات الخاصة بالرياضة والشباب ، وإصدار التراخيص لها .

مادة (١٥)

- تختص وزارة التجارة والصناعة بكل ما يتعلق بشؤون التجارة والصناعة ، ويكون لها بوجه خاص ما يلي :
- ١- الإشراف على النشاط التجاري والصناعي وتوجيهه بما يتفق مع متطلبات التنمية الوطنية .
 - ٢- العمل على تنمية الأعمال والمساهمة في جذب الاستثمارات ، ودعم وتنمية الصادرات .
 - ٣- تطوير أساليب وإجراءات تقديم الخدمات العامة لقطاع الأعمال والاستثمار .
 - ٤- الإشراف على مزاولة المهن التجارية ، وتعزيز ريادة الأعمال لبناء قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلي .
 - ٥- قيد وتسجيل المنشآت التجارية والاستثمارية .
 - ٦- مسك وتنظيم السجل الاقتصادي الموحد .

- ٧- تعزيز ممارسة الأنشطة التجارية والاستثمارية ، وإصدار التراخيص اللازمة لذلك .
- ٨- الإشراف على تنظيم ومراقبة الأسواق في مجال اختصاصها .
- ٩- اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المستهلك ، وضمان مطابقة البضائع لمعايير ومواصفات السوق .
- ١٠- مكافحة الغش التجاري .
- ١١- حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .
- ١٢- حماية حقوق الملكية الفكرية .
- ١٣- اقتراح وتنفيذ السياسة العامة للتصنيع وتنمية الصناعات الوطنية .
- ١٤- إدارة المناطق الصناعية وتنظيم شؤونها .
- ١٥- الترويج للمناطق الاقتصادية والمناطق الحرة في الدولة ، بما يحقق استراتيجية هذه المناطق وأهداف استقطاب الاستثمار الخارجي ، ويدعم الخطة الاقتصادية الوطنية .
- ١٦- دعم وتنمية الشراكة بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص .

مادة (١٦)

تختص وزارة العمل بكل ما يتعلق بشؤون العمل ، ويكون لها بوجه خاص ما يلي :

١ - اقتراح وتنفيذ السياسات العامة واللوائح والنظم الخاصة بالعمال ، بما في ذلك سياسات الاستقدام وتوطين الوظائف ، ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها .

٢ - الإشراف على تنفيذ قانون العمل والالتزام به .

٣ - تدريب وتطوير العمال القطريين ، وإعادة تأهيل الذين يشغلون وظائف لا تتناسب مع مؤهلاتهم الدراسية .

٤ - تخطيط القوى العاملة الوطنية ، واقتراح وتنفيذ سياسات وخطط استخدام القوى العاملة في القطاع الخاص وتنمية مهاراتها .

٥ - تسوية المنازعات العمالية .

٦ - إصدار تراخيص العمل .

٧ - الإشراف على التوظيف العادل للقوى العاملة الوافدة ، وضبط المخالفات المتعلقة بها ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .

٨ - مراقبة ومتابعة إجراءات السلامة والصحة المهنية .

٩ - التفتيش والرقابة على الشركات والمنشآت لضمان تطبيق أحكام قانون العمل .

١٠ - دعم ورعاية العمال وحماية حقوقهم .

١١ - الإشراف على تأمين بيئة عمل صحية وأمنة .

مادة (١٧)

تختص وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بكل ما يتعلق بشؤون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، ويكون لها بوجه خاص ما يلي :

- ١- الإشراف على قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وتطويره بما يتفق مع متطلبات التنمية الوطنية .
- ٢- الإشراف على إيجاد بيئة تنظيمية مناسبة للمنافسة العادلة .
- ٣- دعم وتنمية وتحفيز قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وتشجيع الاستثمار فيه .
- ٤- تأمين ورفع كفاءة البنية التحتية التكنولوجية والمعلوماتية ، وتطويرها .
- ٥- توعية المجتمع بأهمية استخدام الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بطرق آمنة لتحسين حياة الفرد والارتقاء بالمجتمع ، وصولاً إلى بناء مجتمع المعرفة القائم على أساس الاقتصاد الرقمي .
- ٦- تنفيذ برامج الحكومة الإلكترونية والمجتمع الذكي والإشراف عليها .
- ٧- تعزيز البنية التحتية والقدرات الحكومية في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

مادة (١٨)

تختص وزارة المواصلات بكل ما يتعلق بشؤون المواصلات ،
ويكون لها بوجه خاص ما يلي :

- ١ - الإشراف على المواصلات البرية والبحرية والجوية .
- ٢ - العمل على تطوير وتحسين خدمات المواصلات ودراسة المشاريع الخاصة بها ومتابعة تنفيذها ، بما يحقق توسيع نطاق الحركة الاقتصادية وخدمة متطلبات التنمية الوطنية .
- ٣ - مراقبة الالتزام بمعايير الأداء الفني للجهات والشركات المرخص لها بممارسة أنشطة المواصلات .
- ٤ - مراقبة حركات المرور واقتراح مبادرات السلامة المرورية ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٥ - الإشراف على الأنشطة البحرية والجوية ، وإصدار التراخيص وضمان الامتثال للقوانين واللوائح والنظم المعمول بها .
- ٦ - الإشراف على أنشطة الأرصاد الجوية .

مادة (١٩)

يصدر بالهيكل التنظيمي لكل وزارة قرار أميري ، بناءً على اقتراح مجلس الوزراء .

وإلى حين العمل بالقرار المشار إليه في الفقرة السابقة ،
يستمر العمل بالقرارات المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع
الأمر الأميري رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل مجلس الوزراء
والأوامر الأميرية المعدلة له وأحكام هذا القرار .
ويُراعى في إعداد الهيكل التنظيمي لكل وزارة ، التعاون
والتنسيق بين الجهات الحكومية ذات الصلة وتلافي الازدواجية
بينها ، وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد البشرية والمالية بما يكفل
تحقيق أهدافها على أكمل وجه .

مادة (٢٠)

يُلغى القرار الأميري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .
كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (٢١)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار .
ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

قيم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر